#### الأحد 16 صفر عام 1426 هـ

الموافق 27 مارس سنة 2005م



#### السننة الثانية والأربعون

## الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المريد الرسمية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
<b>المطبعة الرّسميّة</b> 7 و 9 و 13 شار ع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 <b>ال</b> ى 17	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
<ul> <li>ح.ج.ب 3200-50 الجزائر</li> <li>Télex : 65 180 IMPOF DZ</li> <li>بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 600.300.0007 68 KG</li> <li>حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن</li> <li>بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.320.0600.12</li> </ul>	<b>5350,00 د.ج</b> تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

#### فمرس

#### مراسيم تنظيمية

#### مراسيم فردية

9	ـي مؤرخ في 20 محرّم عام 1426 الموافق أوّل مارس سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة التربية بة	مرسوم رئاس الوطني
10	مي مؤرخ في 20 محرّم عام 1426 الموافق أوّل مارس سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة السكن . ا :	
10	ران	
11	به. مي مؤرخ في 20 محرّم عام 1426 الموافق أوّل مارس سنة 2005، يتضمن التعيين بعنوان وزارة السكن	الوطىب مرسىوم رئاس نن
12	ن	والعمر! مرسوم رئاس
12	ىمة وترقية الاستثمار – سابقا (استدراك)	المساه

#### قرارات، مقرّرات، آراء

#### وزارة المالية

#### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

#### وزارة العمل والضمان الاجتماعي

## مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 05 –102 مؤرّخ في 15 صفر عام 1426 الموافق 26 مارس سنة 2005، يحدد النظام النوعي لعلاقات عمل المستخدمين الملاحين لسفن النقل البحري أو التجاري أو الصيد البحري.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير النقل ووزير الصيدية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرّخ في 29 شـوال عـام 1396 المـوافق 23 أكـتـوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 81-10 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمّال الأجانب،

- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرّخ في 7 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصّحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 4 منه،

- وبمـقـتـضى الأمـر رقم 97-03 المـؤرّخ في 2 رمضان عام 1417 المـوافق 11 يناير سنة 1997 الّذي يحدد المدّة القانونيّة للعمل،

- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرّخ في 11 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحرى وتربية المائيات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88-171 المؤرّخ في 2 صفر عام 1409 الموافق 13 سبتمبر سنة 1988 والمتضمن القانون الأساسى النموذجي لرجال البحر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-350 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلّق بالإدارة البحريّة المحلّدة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-143 المؤرّخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصّة بالملاحة البحرية وشروط إصدارها،

#### يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 4 من القانون رقم 90-11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم النّظام النوعي لعلاقات عمل المستخدمين الملاحين لسفن النّقل البحري أو التجاري أو الصيد البحري.

المادة 2: تطبق أحكام هذا المرسوم على المستخدمين المالحين الأجانب الموظفين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

غير أنه، يستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم، المستخدمون الملاحون الذين يمارسون وظائف قارة في إطار انتداب.

الفصل الأولّ أحكام عامّة الفرع الأولّ تعاريف

المادة 3: يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

i) النوتي: مجموعة منظمة من المستخدمين الملاحين المكلّفين بالملاحة واستغلال سفن النقل البحرى والتجارى والصيّد البحرى.

وبالنسبة للصيد البحري على السواحل وملاحة الارتفاق، يتكون النوتي من طاقم السفينة.

ب) الطاقم: مجموعة منظمة من المستخدمين الملاحين المكلّفين بالخدمات العامّة للإطعام والفندقة على متن السفن الخاصة بالركاب.

ج) الملاحة الفعلية: فترات إبحار المستخدمين الملاحين المقيدين في دفتر الطاقم.

د) الخدمة في البحر: قواعد تنظيم العمل المطبقة على الطاقم على متن سفينة النقل البحري أو الصيد في البحر وفي الفرضة وكلما مكثت السفينة أقل من أربع وعشرين (24) ساعة في موانى: التوقف.

هـ) الخدمة في الميناء: قواعد تنظيم عمل الطاقم
 على متن السفينة عندما تمكث في الميناء.

و) العمل الفعلي: الفترة التي يكون فيها
 المستخدم الملاح تحت تصرف الربان.

ز) المستخدم الملاح: كل شخص مقيد في سجل رجال البحر ويعمل في خدمة السفينة كما هو منصوص عليه في الأمر رقم 76-80 المؤرّخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه.

ح) مدّة الخروج في البحر: مدة مكوث سفينة صيد في البحر.

**d) النوبة**: مدة عمل المستخدمين الملاحين خلال أربع (4) ساعات من أجل قيادة مكنات السفينة وصيانتها.

### الفرع الثّاني مبادىء عامّة

المادة 4: يجب أن يؤدي المستخدمون الملاحون لسفن النقل البحري والتجاري والصيد البحري عملهم وفقا للشروط التي تحددها القوانين والتنظيمات المعمول بها وحسب الأعراف البحرية الوطنية والدولية.

غير أنه يمكن ربان السفينة أن يأمر مستخدميه الملاحين في حالة طارئة أو ضرورة خدمة قصوى بأداء عمل غير العمل المخصص لهم.

المادة 5: يجب على المستخدمين الملاحين لسفن النقل البحري والتجاري والصيد البحري، أثناء قيامهم بوظائفهم على متنها، أن يستجيبوا لمقاييس وطنية ودولية على حدّ سواء في مجال التأهيل.

المادة 6: يتعين على المستخدمين الملاحين العاملين على متن سفن النقل البحري والتجاري أن يرتدوا الزى الذي يقدمه لهم مجهز السفينة.

المادة 7: يخضع المستخدمون الملاحون لسفن النقل البحري والتجاري والصيد البحري في مجال طب العمل لمراقبة طبية دورية للتأكد من لياقتهم البدنية لممارسة مهنة البحار، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفصل الثاني علاقة العمل

الفرع الأول التوظيف

المادة 8: تبدأ علاقة عمل المستخدمين الملاحين لسفن النقل البحري أو التجاري أو الصيد البحري ابتداء من إبرام عقد توظيف مكتوب.

المادة 9: يمكن أن يكون عقد التوظيف المبرم بين المستخدمين الملاحين ومجهز السفينة إمّا لمدة محددة وإمّا لمدة غير محددة.

المادة 10 : يمكن أن تعد علاقة العمل لمدة محددة في شكل عقد رحلة أو مدة الخروج في البحر.

تبدأ الرحلة موضوع العقد المبرم بين مجهز السفينة والمستخدم الملاح للقيام برحلة بحرية، من ميناء جزائري أو أجنبي، حسب الحالة، وتنتهي في جميع الحالات وجوبا في ميناء جزائري، إلا إذا كان هناك استثناء صريح من الإدارة البحرية المختصة وفي حالات القوّة القاهرة.

تبدأ مدة الخروج في البحر، موضوع العقد المبرم بين مجهّز السفينة والمستخدم الملاّح في الصيد البحرى في ميناء جزائري وتنتهى فيه.

المادّة 11: يجب أن يتضمن عقد التوظيف على الخصوص البيانات الآتية:

- اسم مجهز السفينة وعنوان شركته وموطنه،
  - تعريف المستخدمين،
- الوظيفة الواجب القيام بها على متن السفينة،
- تاريخ التوظيف بالنسبة للعقود ذات مدة محددة وغير محددة، وتاريخ انتهاء العقد بالنسبة للعقود ذات مدة محددة،

- مدة فترة التجربة بالنسبة للعقود ذات مدة غير محددة،

- الأجور والتعويضات المرتبطة به، عند الاقتضاء، وفي حالة الأجر حسب نظام الحصة، حساب الدخل الواجب توزيعه وكذلك حصّة المستخدمين المعنيين في حالة مستخدمين ملاحين صيادين.

المسادّة 12: تحدد نمساذج عسق ود توظيف المستخدمين الملاحين للنقل البحري والتجاري والصيد البحري بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالبحرية التجارية والعمل وبقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالبحرية التجارية والصيد البحري والعمل بالنسبة للمستخدمين الملاحين الصيادين.

المادة 13: تقيد هوية كل مستخدم مالاح تم توظيفه في مفهوم هذا المرسوم في دفتر الطاقم.

#### الفرع الثّاني فترة التّجربة

المادة 14: يخضع المستخدمون الملاحون الذين تم توظيفهم بموجب عقد توظيف ذي مدة غير محددة لفترة تجريبية.

المادة 15: بالنظر إلى خصوصيات العمل في الملاحة البحرية، وباستثناء ملاحة الصيد البحري على السواحل، يعبر عن الفترة التجريبية التي يخضع لها المستخدمون الملاحون بزمن الملاحة كما يأتى:

- ثلاثة (3) أشهر من الملاحة الفعلية وبدون انقطاع بالنسبة للمستخدمين الملاحين المنفذين ومستخدمي المهارة.
- ستة (6) أشهر من الملاحة الفعلية وبدون انقطاع بالنسبة للمستخدمين الضباط.

المادة 16: يمكن مجهز السفينة عقب الفترة التجريبية إما أن يثبت المستخدمين الملاحين وإما ينهى علاقة العمل التى تربطهما.

غير أنه، يجب على مجهز السفينة أن يبلّغ قرار التثبيت أو إنهاء علاقة عمل المستخدمين الملاحين إلى هؤلاء.

لا يمكن المستخدمين الملاحين غير المثبتين في منصب عملهم أن يلتمسوا الحصول على أي تعويض يرتبط بإنهاء علاقة العمل.

المادّة 17: يمكن مجهّز السفينة أو المستخدمين الملاحين خلال الفترة التجريبية أن يضعوا حدا لعلاقة العمل شريطة تقديم إشعار مسبق لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما.

لا يحصل انقطاع علاقة العمل إلا في ميناء جزائري باستثناء أحكام تعاقدية خاصة.

#### الفرع التَّالث مدة العمل على متن السفن، التغيبات والعطل

#### الفرع الجزئي الأوّل

أحكام مشتركة للمستخدمين الملاحين لسفن النقل البحري والتجاري والصيد البحري

المادّة 18: يشمل العمل على متن سفن النقل البحرى أو التجارى أو الصيد البحرى ما يأتى:

- الخدمة في البحر، و
- الخدمة في الميناء.

المادّة 19: تشكّل الخدمة في البحر خدمة دائمة.

يوزع المستخدمون الملاحون المبحرون على سفن النقل البحري والتجاري والصيد في عرض البحر والصيد الكبير إلى نوبات بالنسبة للمستخدمين على السطح والمكنات وإلى فرق بالنسبة لمستخدمي الخدمة العامة.

تتعاقب النوتيات والنوبات في النهار والليل بدون انقطاع لضمان سير السفينة وقيادتها وصيانتها، وسلامتها وسلامة الحمولة والأشخاص المبحرين على متنها وكذلك ضمان عمليات الصيد البحري، بينما تبقى الفرق في الخدمة خلال اليوم للقيام بأعمال الإطعام والفندقة.

المادة 20: يوزع المستخدمون الملاحون لسفن الارتفاق المبحرون إلى نوتية واحدة.

المادة 21: تطبق قواعد الخدمة في البحر، باستثناء الصيد البحري على السواحل، على السفينة وهي راسية في فرضة وكلما مكثت أقل من أربع وعشرين (24) ساعة في موانىء التوقف.

في حالة مكوث السفينة في الميناء لفترة تفوق أربع وعشرين (24) ساعة، تنتهي الخدمة في البحر بعد أربع (4) ساعات على الأكثر من رسو السفينة وتستأنف قبل أربع (4) ساعات من إبحارها.

المادة 22: تشمل الخدمة في الميناء، باستثناء الصيد البحري على السواحل، المساعدة في العمليات التجارية للسفينة وأشغال صيانتها ومختلف مهمات الخدمة العامة أثناء مكوث السفينة في الميناء وكذلك جميع المهمات التي لها صلة بأمنها.

المادة 23: لا يمكن أن تفوق مدة الإبحار الفعلي وبدون انقطاع للمستخدمين الملاحين على متن السفن المختلفة الأنواع، مدة أقصاها ستة (6) أشهر، باستثناء السفن المخصصة لملاحة الصيد البحري على السواحل والارتفاق.

يمكن تمديد هذه المدة في حالات القوة القاهرة كما هو منصوص عليها في الأمر رقم 76-80 المؤرّخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه.

المادة 24: يضبط الربان جدولا لنظام العمل سـواء في البحر أو في الميناء، باستثناء ملاحة الصيد البحري على السواحل، وتؤشره الإدارة البحرية المختصة إقليميا ويلصق على متن السفينة.

يدو ّن كل تعديل يحصل أثناء الرحلة البحرية في سجل ساعات العمل أو الراحة على متن السفينة.

المادة 25: لا يمكن أن يتجاوز عدد الساعات الإضافية التي يمكن أن يؤديها المستخدمون الملاحون ثمان وعشرين (28) ساعة في الأسبوع باستثناء الأحكام التعاقدية المنصوص عليها في عقد التوظيف.

تكون الساعات الإضافية التي تمت تأديتها مدفوعة الأجر طبقا لأحكام المادة 32 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المدة 26: يستفيد المستخدمون الملاحون المبحرون على متن السفن المخصصة للملاحة المحدودة وغير المحدودة ، وبالقرب من السواحل وملاحة الصيد في عرض البحر والصيد الكبير، من زيادة في مدة العطلة الرئيسية وفقا للشروط والكيفيات المحددة بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالبحرية التجارية والصيد البحرى والعمل.

المادة 47: دون الإخالال بأحكام المادة 47 من القانون رقم 90-11 المؤرّخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، تراعى الفترات التي يكون فيها المستخدمون الملاحون المبحرون على متن السفن المخصصة للملاحة المحدودة وغير المحدودة

وبالقرب من السواحل وملاحة الصيد في عرض البحر والصيد الكبير، في عطلة مرضية أو حادث عمل يقع أثناء الإبحار، في حساب العطل المدفوعة الأجر.

المحادّة 28: يتم حساب التعويض عن العطلة المدفوعة الأجر الممنوح للمستخدمين الملاحين المبحرين على متن السفن المخصصة للملاحة المحدودة وغير المحدودة وبالقرب من السواحل وملاحة الصيّد في عرض البحر والصيّد الكبير، بالنظر إلى الأجر الذي استفاد منه هؤلاء المستخدمون خلال فترة العمل على متن السفينة، وتضاف إليه جميع العلاوات المنصوص عليها في عقد التوظيف.

# الفرع الجزئي الثّاني مدّة العمل على متن سفن النّقل البحري والتّجاري التغيبات والعطل

المادة 29: يمكن أن تنظم الخدمة على متن السّفن المذكورة في المادة 23 أعلاه، بواقع نوتية ملاحة واحدة على السطح أو على المكنات شريطة الامتثال في كلّ فترة أربع وعشرين (24) ساعة للشروط الآتية:

- أ) يجب ألا تتجاوز المدة الكلية للعمل الفعلي ثمانى (8) ساعات.
- ب) يجب ألا تفوق الخدمة على متن السفينة خلال الثماني (8) ساعات هذه، ست (6) ساعات متتالية على على السطح وأكثر من خمس (5) ساعات متتالية على المكنات.
- ج) يجب أن يستفيد المستخدمون الملاحون من راحة لا تقل عن ست (6) ساعات متواصلة .

غير أنه، بالنظر إلى نوعية نشاط الملاحة البحرية وفي إطار الأحكام التشريعية المتعلقة بسلطة الربان على متن السفينة، يبقى المستخدمون الملاحون مستعدين خلال كل فترة الإبحار للقيام بأعمال تتجاوز الحدود المبينة أعلاه.

المادة 30: يجب أن يستفيد الضابط والملاح اللذان يقومان بالنوبة من عشر (10) ساعات من الراحة على الأقل خلال كل فترة أربع وعشرين (24) ساعة من الخدمة.

يمكن أن توزع ساعات الراحة هذه إلى فترتين على أن تبلغ إحداهما ست (6) ساعات متتالية على الأقل.

المادّة 31: يجب أن تلصق مواقيت النوبة في مكان يسهل بلوغه.

المادة 22: يحدد تعديل مدة العمل القانونية في إطار تنفيذ تحديد العمل المنصوص عليه أعلاه، بالنظر إلى نوع الملاحة ويراعي متطلبات الخدمة ونوعية منصب العمل المشغول.

المادة 33: يحق للمستخدمين الملاحين على متن سفن النقل البحري والتجاري الذين اشتغلوا في يوم راحة قانونية طبقا لأحكام المادة 36 من القانون رقم 90–11 المورخ في 21 أبريل سنة 1990 والمدكور أعلاه، التمتع براحة تعويضية مماثلة لها في نهاية دورة الإبحار، ويستفيدون من الحق في زيادة ساعات إضافية.

المادة 34: يمكن أن يستدعى المستخدمون الملاحون الذين يكونون في عطلة لضرورة المصلحة القصوى وبعد استلام إشعار مسبق من مجهز السفينة.

يتعين على المستخدمين الملاحين المبحرين على متن سفن النقل البحري والتجاري عقب فترة العطلة الالتحاق بمنصب عملهم.

المادة 35: يمكن المستخدمين الملاحين أن يستفيدوا في إطار أحكام المادتين 53 و54 من القانون رقم 90–11 المؤرّخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، من التغيبات غير المدفوعة الأجر والتغيبات الخاصة المدفوعة الأجر.

المادة 36: يمكن أن تمنح رخص التغيب غير مدفوعة الأجر في إطار أحكام المادة 56 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، حسب فترة الإبحار بناء على طلب مبرر وعندما تقتضى ذلك ضرورات الخدمة.

لا يقبل طلب التغيب إلا إذا أودع قبل اثنين وسبعين (72) ساعة على الأقل قبل الإبحار ما عدا في حالة القوة القاهرة المبررة قانونا.

المادة 37: كل تغيب غير مرخص به عند إبحار السفينة أو في منصب العمل خلال فترة الإبحار يعد تغيبا غير قانوني.

توصف التغيبات غير القانونية ويعاقب عليها وفقا لأحكام الأمر رقم 76-80 المؤرّخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه.

المادّة 38: يجب أن تقدم الوثائق التي تشبت التغيبات الخاصة المدفوعة الأجر إلى مجهز السفينة بمجرد استئناف العمل.

#### الفرع الجزئي الثّالث مدّة العمل على متن سفن الصيد البحري، التغيبات والعطل

المادة 39: تنظم الخدمة خلال مدّة الخروج في البحر إلى نوبتين (2) على الأقل.

المادة 40: يجب أن يمنح المستخدمون الملاحون الصيادون عقب مدة الخروج في البحر تفوق ستة (6) أيام، أربع وعشرين (24) ساعة من الراحة الفعلية.

المادة 41: لا يمكن أن تمدد فترة العمل لأكثر من ثماني(8) ساعات إلا إذا تعلق الأمر بتفريغ السمك في الميناء أو في الفرضة.

المادة 42: يمكن أن يخضع المستخدمون الملاحون المبحرون لساعات إضافية في أماكن الصيد.

وفي هذه الحالة، يستفيدون من عشر (10) ساعات راحة على الأقل، منها ست(6) ساعات متتالية تمنح لهم يوميا.

ويمكن أن تقلص مدة الراحة مخالفة لأحكام الفقرة السابقة إلى ثماني (8) ساعات خلال خمسة (5) أيام متتالية، ويشار إلى ذلك في دفتر السفينة.

المادة 143 : دون الإخالال بأحكام المادة 40 أعاده، يستفيد المستخدمون الملاحون للسفن المجهزة للصيد البحري على السواحل والصيد في عرض البحر والصيد الكبير وخلال مدة الخروج في البحر تفوق أربع وعشرين (24) ساعة من الإبحار، من ست (6) ساعات راحة خلال أربع وعشرين (24) ساعة من العمل على متن السفينة دون أن يقل المجموع عن ثمانين (80) ساعة خلال عشرة (10) أيام متتالية من العمل على متنها.

المادة 44: يحق للمستخدمين المالاحين المبحرين على متن سفن الصيد البحري على السواحل التمتع بأربع وعشرين (24) ساعة من راحة غير مدفوعة الأجر بعد ستة (6) أيام متتالية من العمل.

المادّة 45: يحق للمستخدمين الملاّحين في الصيد في عرض البحر، والصيد الكبير الذين اشتغلوا

في يوم راحة قانونية، التمتع طبقا لأحكام المادة 36 من القانون رقم 90-11 المؤرّخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، براحة تعويضية مماثلة لها في نهاية دورة الإبحار ويستفيدون من الحق في زيادة ساعات إضافية.

المادّة 46: يستفيد المستخدمون الملاّحون في الصيد في عرض البحر، والصيد الكبير من سبعة (7) أيام عطلة مدفوعة الأجر في كل ثلاثين (30) يوما من الإبحار مع سبعين (70) يوما في السنة كحد أقصى.

يستفاد من هذه العطلة بالتناوب وحسب الاختيار ودرجة أقدمية هؤلاء المستخدمين على متن السفينة.

#### الفرع الرابع أجر المستخدمين الملاحين لسفن النقل البحري والتجارى والصيد البحري

المادة 47: يتقاضى المستخدمون الملاحون مقابل عملهم:

- أ) إما أجرا قاعديا وعلاوات وتعويضات ومساهمة
   فى النتائج، عند الاقتضاء،
- ب) وإما بالنسبة لملاحة الصيد البحري على السواحل، دخلا يتناسب ونتائج العمل.

المادة 48: يتعين على مجهز السفينة ضبط إجراءات بسيطة وسريعة ومأمونة ترمي إلى منح تسهيلات في الحالات الآتية:

- تمكين ذوي حقوق المستخدمين الملاحين المبحرين الذين يقومون بملاحة غير محدودة من تقاضي الأجر المستحق كاملا أو جزء منه وذلك بطلب من المستخدمين الملاحين.
- تمكين المستخدمين الملاحين المبحرين الذين يقومون بملاحة محدودة أو غير محدودة من الاستفادة من تسبيقات من أجورهم وذلك بطلب من المستخدمين الملاحين وفي حالة الضرورة المرتبطة بتنظيم العمل.

المادة 49: يتعين على مجهز السفينة دفع الأجور أو الحصص المستحقة للمستخدمين الملاحين بانتظام عند حلول أجل استحقاقهم طبقا لأحكام المادة 88 من القانون رقم 90-11 المورّخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 50: يدفع للمستخدمين الملاحين في الصيد البحري إما أجرا ثابتا وإما حصصا.

يحتسب مبلغ حصص المستخدمين الملاحين بعد خصم المصاريف والأعباء المشتركة.

العناصر المكونة للمصاريف والأعباء المشتركة هي تلك المحددة بقرار من الوزير المكلّف بالصيد البحري.

المادّة 51: يحدد مستوى الأجر الثابت أو الحصة في عقد التوظيف.

## الفرع الخامس إنهاء علاقة العمل

المسادّة 52: تنهى عسلاقة العسمل في الحسالات المنصوص عليها في المادّة 66 من القانون رقم 90–11 المؤرّخ في 21 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه وكذا في حالة فقدان صفة المستخدمين الملاّحين كما هو منصوص عليها في أحكام المادّة 471 من الأمر رقم 67–80 المؤرّخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والمذكور أعلاه.

المادة 53: عندما تنتهي علاقة العمل عن طريق الاستقالة، يجب أن يقدم المستخدمون الملاحون الذين يعتزمون الاستقالة استقالتهم كتابيا إلى مجهز السفينة الذي يشعرهم بالاستلام.

غير أن المستخدمين الملاحين الضباط لا يمكنهم المطالبة بإنهاء علاقة العمل عن طريق الاستقالة إلا بعد الوفاء بكل الالتزامات التي التزموا بها عند توظيفهم.

وفي هذه الحالة، يبلغ مجهز السفينة بواسطة رسالة الاستقالة بإشعار مسبق من خمسة عشر (15) يوما تصبح على إثرها الاستقالة فعلية.

المادة 54: لا يمكن المستخدمين الملاحين المستقيلين أن يتركوا منصب عملهم ما لم تراع تماما مهلة الإشعار المسبق القانوني المحدد أعلاه.

المادّة 55: تبدأ مهلة الإشعار المسبق من تاريخ استلام مجهز السفينة رسالة الاستقالة.

يتعين على مجهز السفينة أن يقوم قبل انقضاء مهلة الإشعار المسبق، بإبلاغ قراره إما بقبول استقالة المستخدمين الملاحين وإما برفضها.

تعد الاستقالة مكتسبة إذا لم يصدر رد.

يمكن تخفيض مهلة الإشعار المسبق باتفاق صريح بين الطرفين.

وبالنسبة للمستخدمين الملاحين في الصيد على السواحال، لا يمكن أن يقال أجال الإشعار المسبق عن أربع وعشرين (24) ساعة.

المادة 56: لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تنهى علاقة العمل خارج التراب الوطنى.

#### الفصل الثَّالث

#### النظام الداخلي وانضباط المستخدمين الملاحين

المادة 75: يخضع المستخدمون الملاحون لسفن النقل البحري والتجاري والصيد البحري في مجال النظام الداخلي والانضباط لأحكام الأمرر رقم 76–80 المؤرّخ في 23 أكتوبر سنة 1976 والقانون رقم 90–11 المؤرّخ في 23 أبريل سنة 1990 والمذكورين أعلاه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك من الوزراء المعنيين.

المادّة 58: يجب أن يحرّر النظام الداخلي باللغة العربية وبلغة أجنبية على الأقل ويكون دائما في حالة تسهل قراءته.

ويسلّم إلى كل مستخدم ملاح ويعلق في مكان لائق يسهل الوصول إليه.

المادة 59: يخضع المستخدمون الملاحون لسفن النقل البحري والتجاري والصيد البحري لنظام الضمان الاجتماعي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 60: تلغى أحكام المرسوم رقم 88–171 المؤرّخ في 2 صفر عام 1409 الموافق 13 سبتمبر سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادّة 61: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 صفر عام 1426 الموافق 26 مارس سنة 2005.

أحمد أويحيى

## مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرّم عام 1426 الموافق أوّل مارس سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرّم عام 1426 الموافق أوّل مارس سنة 2005 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة التربية الوطنية:

#### أ- الإدارة المركزية:

1 - عاشور سغواني، بصفته مديرا للتقويم والتوجيه والاتصال، لتكليفه بوظيفة أخرى،

2 - عبد المجيد هدواس، بصفته مديرا للتكوين، لتكليفه بوظيفة أخرى،

3 - سمير بوبكر ، بصفته مديرا للدراسات القانونية والتعاون، لتكليفه بوظيفة أخرى،

4 - براهم خلاف، بصفته مديرا للتخطيط، لتكليفه بوظيفة أخرى.

#### ب – المصالح الخارجية :

5 – عثمان بوشكيوة، بصفته مديرا للتربية في ولاية أم البواقى، لتكليفه بوظيفة أخرى،

6 - بشير وشن، بصفته مديرا للتربية في ولاية بجاية ، لتكليفه بوظيفة أخرى،

7 – محمد بوضبية، بصفته مديرا للتربية في ولاية بشار، لتكليفه بوظيفة أخرى،

8 - نور الدين مجدوب ، بصفته مديرا للتربية في ولاية البويرة ، لتكليفه بوظيفة أخرى،

9 - رشيد بولقرون، بصفته مديرا للتربية في ولاية الجلفة، لتكليفه بوظيفة أخرى،

10 - عمر بن فليس، بصفته مديرا للتربية في ولاية جيجل، لتكليفه بوظيفة أخرى،

11 - مختار مليص، بصفته مديرا للتربية في ولاية سكيكدة ، لتكليفه بوظيفة أخرى،

12 - عبد القادر بلحاكم، بصفته مديرا للتربية في ولاية مستغانم، لتكليفه بوظيفة أخرى،

13 - رضوان خدام، بصفته مديرا للتربية في ولاية وهران، لتكليفه بوظيفة أخرى،

14 - عبد العزيز غنام، بصفته مديرا للتربية في ولاية برج بوعريريج، لتكليفه بوظيفة أخرى،

15 – عبد الله مراد مساعدية، بصفته مديرا للتربية في ولاية خنشلة ، لتكليفه بوظيفة أخرى،

16 - أحمد لخضر بوخروبة، بصفته مديرا للتربية في ولاية ميلة، لتكليفه بوظيفة أخرى،

17 - عمارقرفي، بصفته مديرا للتربية في ولاية المدية، لاحالته على التقاعد،

18 - زين العابدين آل خليفة، بصفته مديرا للتربية في ولاية المسيلة،

19 - العيد لقاف، بصفته مديرا للتربية في ولاية سىوق أهراس،

20 - أحمد محجوبي، بصفته مديرا للتربية في ولاية عين الدفلي.

#### ج - مؤسسات تحت الوصاية:

21 - محمد مصطفى بكري، بصفته مديرا عاما للديوان الوطني للمطبوعات المدرسية ، لإحالته على التقاعد،

22 - ابراهيم عباسي، بصفته مديرا للمركز الوطنى للوثائق التربوية ، لتكليفه بوظيفة أخرى،

23 – أحسن لاغا، بصفته مديرا عاما للمعهدالوطني للبحث في التربية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرّم عام 1426 الموافق أوّل مارس سنة 2005، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة السكن و العمران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1426 المصوافق أوّل مارس سنة 2005 تنهى مهام السيدتين والسادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة السكن والعمران:

#### أ - الإدارة المركزية:

1 - حسين عيمر، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، بناء على طلبه،

2 - عبد الله لوصيف، بصفته مفتشا بوزارة السكن - سابقا،

3 - أحمد بوطة، بصفته مدير دراسات، لإحالته على التقاعد،

4 - حسين ثابت، بصفته نائب مدير لمتابعة السكن الحضري بوزارة السكن - سابقا، لإحالته على التقاعد،

5 - إسماعيل طواهري، بصفته نائب مدير للمستخدمين والنشاط الاجتماعي،

6 - عبود بوشريط، بصفته نائب مدير لتنظيم الوسائل ومراقبة المهن بوزارة السكن - سابقا.

#### ب ـ المصالح الخارجية :

7 - وردية يوسف خوجة، بصفتها مديرة للسكن والتجهيزات العمومية في ولاية عين تيموشنت، لتكليفها بوظيفة أخرى،

8 - بشير بولبردعة، بصفته مديرا للتعمير والبناء في ولاية معسكر، لتكليفه بوظيفة أخرى،

9 - عبد الكريم بن عبد الوهاب، بصفته مديرا للسكن والتجهيزات العمومية في ولاية بومرداس، لتكليفه بوظيفة أخرى،

10 - عبد القادر جلاوي ، بصفته مديرا للتعمير والبناء في ولاية عنابة، لتكليفه بوظيفة أخرى،

11 – عثمان شني، بصفته مديرا لتهيئة الإقليم والتعمير والوقاية من السكن الوضيع وتقليصه بمحافظة الجزائر الكبرى – سابقا،

12 - لحبيب مومني، بصفته مديرا للتعمير والبناء في ولاية إيليزي، لتكليفه بوظيفة أخرى، ابتداء من 2 نوفمبر سنة 2003،

13 - عبد القادر برادعي، بصفته مديرا للسكن والتجهيزات العمومية في ولاية غرداية، بسبب الوفاة، ابتداء من 21 مايو سنة 2004،

14 - أحـمـد بوخـرص، بصـفـتـه مـديرا للسكن والتجهيزات العمومية في ولاية سوق أهراس،

15 - محمد العربي بزازي، بصفته مديرا للسكن والتجهيزات العمومية في ولاية سكيكدة، لإحالته على التقاعد،

16 - جمال تشيكو، بصفته مديرا للتعمير والبناء في ولاية أم البواقي، لتكليفه بوظيفة أخرى،

17 - بن عيسى بن عيسى، بصفته مديرا للتعمير والبناء في ولاية سكيكدة، لتكليفه بوظيفة أخرى،

18 – عبد الحق عليوش، بصفته مديرا للتعمير والبناء في ولاية المدية، لتكليفه بوظيفة أخرى،

19 - تونسية آيت عرقوب، بصفتها مديرة للتعمير والبناء في ولاية الطارف، لتكليفها بوظيفة أخرى،

20 -أحمد قلي، بصفته مديرا للتعمير والبناء في ولاية غرداية، بسبب الوفاة، ابتداء من 21 مايو سنة 2004.

#### ج ـ مؤسسات تحت الوصاية:

21 - بلقاسم أجراد، بصفته مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية الأغواط، لتكليفه بوظيفة أخرى،

22 – عبد الوهاب بلباتيبيمار، بصفته مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية تلمسان، لتكليفه بوظيفة أخرى،

23 - مصباح رابحي، بصفته مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية البويرة، لتكليفه بوظيفة أخرى،

24 - ياسين زروال، بصفته مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية سطيف، لتكليفه بوظيفة أخرى،

25 - مسعود بن عنتر، بصفته مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقارى في ولاية تيزي وزو،

26 - محمد الطيب قاديري، بصفته مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية غرداية، بسبب الوفاة، ابتداء من 21 مايو سنة 2004،

27 - الأمين خالدي، بصفته مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية الشلف.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرّم عام 1426 الموافق أوّل مارس سنة 2005، يتضمن التعيين بعنوان وزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1426 الموافق أوّل مارس سنة 2005 يعين السادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة التربية الوطنية:

#### أ-الإدارة المركزية:

1 - براهم خلاف، رئيسا للديوان،

- 2 عاشور سخواني، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- 3 عبد المجيد هدواس، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
  - 4 لخضر معزة، مفتشا،
  - 5 عبد المجيد مقران، مفتشا،
- 6 إبراهيم عباسي، مديرا للتقويم والتوجيه والاتصال،
  - 7 نور الدين مجدوب، مديرا للتخطيط،
    - 8 سمير بوبكر، مديرا للتكوين،
- 9 محفوظ حايدي، نائب مدير للتخطيط والخريطة المدرسية.

#### ب ـ المصالح الخارجية :

- 10 أحمد لخضر بوخروبة، مديرا للتربية في ولاية أم البواقى،
- 11 مختار مليص، مديرا للتربية في ولاية بحابة،
- 12 عـمـر بن فليس، مـديرا للتـربيـة في ولاية بشار،
- 13 عبد القادر بلحاكم، مديرا للتربية في ولاية تلمسان،
- 14 محمد بوضبية، مديرا للتربية في ولاية الجلفة،
- 15 بشير وشن، مديرا للتربية في ولاية جيجل،
- 16 عبد العزيز غنام، مديرا للتربية في ولاية سكيكدة،
- 17 رضوان خدام، مديرا للتربية في ولاية سيدى بلعباس،
- 18 رشيد بولقرون، مديرا للتربية في ولاية المسيلة،
- 91 عبد الله مراد مساعدية، مديرا للتربية في ولاية الطارف،
- 20 عثمان بوشكيوة، مديرا للتربية في ولاية ميلة.

#### ج ـ مؤسسات تحت الوصاية :

21 - أحسن لاغا، مديرا عاما للديوان الوطني للمطبوعات المدرسية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرّم عام 1426 الموافق أوّل مارس سنة 2005، يتضمن التعيين بعنوان وزارة السكن و العمران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 محرم عام 1426 الموافق أوّل مارس سنة 2005، تعين السيدتان والسادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة السكن والعمران:

#### أ - الإدارة المركزية:

- 1 محمد زوخ، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
- 2 أحسن سعيد، مكلفا بالدراسات والتلخيص،
  - 3 إسماعيل مرساوي، مفتشا عاما،
- 4 وردية يوسف خوجة، نائبة مدير لمتابعة السكن الحضري،
  - 5 خليفة لوماني، نائب مدير للوسائل العامة.

#### ب ـ المصالح الخارجية :

- 6 بشير بولبردعة، مديرا للتعمير والبناء في ولاية سعيدة،
- 7 عبد الكريم بن عبد الوهاب، مديرا للتعمير والبناء في ولاية معسكر،
- 8 تونسية آيت عرقوب، زوجة بوزيان، مديرة للتعمير والبناء في ولاية أم البواقي،
- 9 عبد الحق عليوش، مديرا للتعمير والبناء في ولاية سكبكدة،
- 10 بن عيسى بن عيسى، مديرا للتعمير والبناء في ولاية عنابة،
- 11 جمال تشيكو، مديرا للتعمير والبناء في ولاية الطارف،
- 12 عبد الحميد مخطوط، مديرا للتعمير والبناء في ولاية إيليزي،
- 13 علي بن ساعد عمار، مديرا للتعمير والبناء في ولاية خنشلة،
- 14 محمد عليوش، مديرا للسكن والتجهيزات العمومية في ولاية أم البواقي،
- 15 عبد القادر جلاوي، مديرا لتهيئة الإقليم والتعمير والوقاية من السكن الوضيع وتقليصه بولاية الجزائر،
- 16 بدر الدين دفوس، مديرا للتجهيزات العمومية في ولاية الجزائر.

#### ج - مؤسسات تحت الوصاية:

- 17 عشمان بن عميرة، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقارى بباتنة،
- 18 محمد بنهار، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري بمستغانم،
- 19 جلول بن عودة، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري بسيدي بلعباس،
- 20 لخضر بولمعيز، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري بالطارف،
- 21 محمد أوسيف، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري بأدرار،
- 22 عبد الوهاب بلباتيبيمار، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري بالبويرة،
- 23 ياسين زروال، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقارى بتلمسان،
- 24 مصباح رابحي، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقارى بالجزائر (بئر مراد رايس)،
- 25 بلقاسم أجراد، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقارى بسطيف،
- 26 على شعبان، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري للدار البيضاء (ولاية الجزائر)،
- 27 محمد صابر، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقارى بعين تيموشنت،
- 28 محمد الحبيب زهانة، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري بالبليدة،
- 29 عمار خلفاوي، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري بعنابة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 3 شعبان عام 1425 الموافق 18 سبتمبر سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة المساهمة وترقية الاستثمار – سابقا (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 66 الصادر بتاريخ 6 رمضان عام 1425 الموافق 20 أكتوبر سنة 2004،

الصفحة 13 – العمود الأول – السطران 6 و 7 بدلا من: "9 مايو سنة 2003".

يقرأ: " 10 يونيو سنة 2004".

(الباقى بدون تغيير)

## قرارات، مقررات، آراء

#### وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1425 الموافق 23 يناير سنة 2005 ، يتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 40-01 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 8 يوليو سنة 2004 الذي يعدل ويتمم نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-02 المؤرخ في 6 صفر عام 1417 الموافق 22 يونيو سنة 1996 والمتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدارها قيما منقولة.

إن وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 -138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 -54 المؤرّخ في 15رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 –102 المؤرّخ في 22 شوّال عام 1416 الموافق 11 مارس سنة 1996 والمتضمن تطبيق المادّة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93–101 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 28 ديسمبر سنة 1996 والمتضمّن التصديق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة

ومراقبتها رقم 96-20 المؤرخ في 6 صفر عام 1417 الموافق 22 يونيو سنة 1996 والمتعلّق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدارها قيما منقولة،

#### يقرر مايأتى:

المادة الأولى: يوافق على نظام لجنة عمليات البورصة ومراقبتها رقم 04- 01 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 8 يوليو سنة 2004 الذي يعدّل ويتمّم نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-02 المؤرخ في 6 صفر عام 1417 الموافق 22 يونيو سنة 1996 والمتعلّق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الإدخار عند إصدارها قيما منقولة، الذي يلحق نصه بهذ القرار.

المادّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 23 يناير سنة 2005.

عبد اللطيف بن أشنهو

#### الملحــق

نظام رقم 40 - 01 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 8 يوليو سنة 2004، يعدل ويتمم نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 69-20 المؤرخ في 6 صفر عام 1417 الموافق 22 يونيو سنة 1996 والمتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدارها قيما منقولة.

إن رئيس لجنة تنظيم عصليات البورصة ومراقبتها (ل.ت.ع.ب.م)،

- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوف مبر سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،

- وبمقتضى النظام رقم 96-02 المؤرخ في 6 صفر عام 1417 الموافق 22 يونيو سنة 1996 والمتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجئ علانية إلى الادخار عند إصدارها قيما منقولة،

وبعد مصادقة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتاريخ 20 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 8 يوليو سنة 2004،

#### يصدر النظام الآتي نصه:

المادة الأولى: يعدل هذا النظام ويتمم النظام رقم 96 – 02 المؤرخ في 6 صفر عام 1417 الموافق 22 يونيو سنة 1996 والمتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدارها قيما منقولة.

المادة 3: تتمم الفقرة الأخيرة من المادة 3 من النظام رقم 96-02 المؤرخ في 6 صفر عام 1417 الموافق 22 يونيو سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

" يؤرخها ويوقعها الممثل الشرعي للمُصدر وكذا محافظ(و) الحسابات".

المادة 3: يتمم النظام رقم 96-02 المؤرخ في 6 صفر عام 1417 الموافق 22 يونيو سنة 1996 والمذكور أعلاه، بمادة 5 مكرر تحرر كما يأتى:

" المادة 5 مكرر: يمكن اللجنة، بناء على طلب المصدر، أن ترخص باستعمال مشروع المذكرة الإعلامية وتضع عليها تأشيرتها حسب الشروط الآتية:

1 – ألا يجوز استعمال المذكرة الإعلامية إلا من البنوك أو المؤسسات المالية أو الوسطاء في عمليات البورصة الذين يساهمون في توظيف القيم المنقولة المبينة في المشروع،

2 - ألاّ يُستعمل مشروع المذكرة الإعلامية إلاّ لاستقاء نيّات المكتتبين،

3 – أن يضع الوسيط المالي الذي يستعمل مشروع المذكرة الإعلامية نسخة منها تحت تصرف كل شخص يطلب ذلك ويمسك سجلا بأسماء وعناوين الأشخاص الذين سلّمهم إياها،

4 - أن يتضمن مشروع المذكرة الإعلامية في الصنفحة الأولى منه إشارة تبين الشكل المؤقت للمذكرة وكذا التنبيه الآتي:

" أودعت نسخة من مشروع المذكرة الإعلامية هذه لدى اللجنة. ويمكن أن تُعدل المعلومات التي يحتوي عليها أو تُتمّم. ولا يمكن أن تكون السندات التي يصفها موضوع أي توظيف أو التزام قبل أن تضع اللجنة تأشيرتها على المذكرة الإعلامية في شكلها النهائي"،

5 -أن يتم استعمال مشروع المذكرة الإعلامية دون إشهار.

يجب على كل وسيط مالي استعمل مشروع المذكرة الإعلامية أن يرسل إلى كل شخص اتصل به للاكتتاب في السندات ومسجل في السجل المذكور في النقطة 3 أعلاه نسخة من المذكرة الإعلامية المؤشر عليها من اللجنة "،

المادة 4: تعدل الفقرة 2 من المادة 14 من النظام رقم 96-02 المؤرخ في 6 صفر عام 1417 الموافق 22 يونيو سنة 1996 والمذكور أعلاه، وتتمم كما يأتى:

" المادة 14 : .....

يجب أن تتضمن المذكرة الإعلامية المبسطة المعلومات التي تصف العملية المرمع إنجازها والتاريخ وتوقيع الممثل الشرعي للمصدر وكذا توقيع محافظ(ي) الحسابات ".

المادّة 5: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جـمادى الأولى عام 1425 الموافق 8 يوليو سنة 2004.

علي صادمي

قرار مؤرِّخ في 13 ذي الحجة عام 1425 الموافق 23 يناير سنة 2005 ، يتضمر الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 40-00 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 والمتعلق بشروط التداول خارج البورصة للسندات المسعرة في البورصة.

إن وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 -138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 -54 المؤرّخ في 15 مضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 -102 المؤرّخ في 22 شوّال عام 1416 الموافق 11 مارس سنة 1996 والمتضمن تطبيق المادّة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدّل والمتمّم،

#### يقرر ما يأتى:

المسادة الأولى: يوافق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 04- 02 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوف مبر سنة 2004 والمتعلق بشروط التداول خارج البورصة للسندات المسعرة في البورصة، الذي يلحق نصه بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 23 يناير سنة 2005.

#### عبد اللطيف بن أشنهو

#### الملحق

نظام رقم 04-02 مــوْرخ في 27 رمـضـان عـام 1425 المـوافق 10 نوفـمبر سنة 2004، يتعلق بشروط التداول خارج البورصة للسندات المسعرة في البورصة.

إن رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (ل.ت.ع.ب.م)،

- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 13-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوف مبر سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،

- وبعد مصادقة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتاريخ 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004،

#### يصدر النظام الآتي نصه:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التشريعي رقم 93–10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد هذا النظام شروط التداول خارج البورصة للسندات المسعرة في البورصة.

المادة 2: يقتصرالتداول خارج البورصة للسندات المسعرة في البورصة وفق إجراء التراضي على الوسطاء في علمايات البورصة والبنوك والمؤسسات المالية.

المادة 3: يتم التداول خارج البورصة على السندات المسعرة في البورصة بالشروط الآتية:

1 - يجب ألا يقل مبلغ الصفقة عن حد أدنى تحدده لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.

2 - يتم إنجاز الصفقة على أساس القيمة المسعرة الأخيرة يضاف إليها أو يقتطع منها هامش تحدد نسبته القصوى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

المادة 4: يجب أن ينشر المتدخلون في السوق والمؤتمن المركزي على السندات في النشرة التي يصدرها المؤتمن المركزي المعلومات المتعلقة بالعمليات المنجزة على السندات المسعرة وتشمل خصوصا ما يأتي:

1 - الكميات الإجمالية للسندات المتداولة،

2 - السعر الأعلى مع الكميات المتداولة،

3 - السعر الأدنى مع الكميات المتداولة.

يمكن أن تعد اللجنة بموجب مقرر كل معلومة أخرى يمكن أن تُنشر في النشرة المذكورة أعلاه.

المادة 5: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004.

#### 

قرار مؤرّخ في 13 ذي الحجة عام 1425 الموافق 23 يناير سنة 2005 ، يتضمرن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 04–03 المؤرخ في 24 رجب عام 1425 الموافق 9 سبتمبر سنة 2004 والمتعلق بصندوق الضمان.

إن وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 -138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 -54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 -102 المؤرّخ في 22 شوّال عام 1416 الموافق 11 مارس سنة 1996 والمتضمن تطبيق المادّة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدّل والمتمّم،

#### يقرّر مايأتي:

المسادة الأولى: يوافق على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 04- 03 المؤرخ في 24 رجب عام 1425 الموافق 9 سبتمبر سنة 2004 والمتعلق بصندوق الضمان، الذي يلحق نصه بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي الحجّة 1425 الموافق 23 يناير سنة 2005.

#### عبد اللطيف بن أشنهو

#### الملحق

نظام رقم 04-03 مسؤرخ في 24 رجب عسام 1425 الموافق 9 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بصندوق الضمان.

إن رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (ل.ت.ع.ب.م)،

- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 64 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوف مبر سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،

- و بمقتضى النظام رقم 96-03 المؤرخ في 17 صفر عام 1417 الموافق 3 يوليو سنة 1996 والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم،

- وبعد مصادقة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتاريخ 24 رجب عام 1425 الموافق 9 سبتمبر سنة 2004،

#### يصدر النظام الآتي نصه:

المادة الأولى: يوضح هذا النظام شروط تسيير صندوق الضمان و تدخله و كذا قواعد وعاء الاستراكات و حسابها، طبقا للمادة 64 من المرسوم التشريعي رقم 93–10 المسؤرخ في 23 مايو سنة 1993، المعدل والمتمم، و المذكور أعلاه.

المادة 2: يوجه صندوق الضمان الذي ينشأ في شكل حساب مصرفي تسيره لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تدعى في صلب النص "اللجنة"، لضمان التزامات الوسطاء في عمليات البورصة حيال زبنهم.

تأتى موارد الصندوق من:

- اشتراكات الوسطاء في عمليات البورصة، كما هو منصوص عليها في هذا النظام،

- المساهمة على سبيل الإحتمال من قبل شركة تسيير بورصة القيم المنقولة،

- الغرامات المنصوص عليها في المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه،

- منتوجات توظیف موارده.

المادة 3: تتعلق الالتزامات التي يغطيها الصندوق برد السندات و الأمصوال التي يحوزها الوسطاء في عمليات البورصة بصفتهم ماسكي الحسابات إلى المستثمرين، عندما تكون متصلة بالنشاطات المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 93–10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993، المعدل و المتمم، و المذكور أعلاه، و لا تكون مندرجة ضمن مجال تطبيق صندوق ضمان الودائع المصرفية المؤسس بموجب المادة 118 من الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003 و المذكور أعلاه.

المحادة 4: يقصد في مفهوم هذا النظام بالسندات "كل رصيد دائن لحسابات السندات المفتوحة لدى الوسطاء في عمليات البورصة – ماسكي الحسابات.

المادة 5: يتعين على الوسيط في عمليات البورصة - ماسك الحساب أن يدفع إلى صندوق الضمان، كل ستة (6) أشهر، اشتراكا يحتسب على أساس وضعية الزبن من حيث النقود و السندات.

فيما يخص النقود، يساوي الاشتراك 0,2٪ من متوسط ستة (6) أشهر من وضعيات آخر اليوم من النقود التي يحتفظ بها كل وسيط في عمليات البورصة – ماسك الحساب لحساب زبنه.

لا يخضع الوسطاء في عمليات البورصة بالبنوك إلى دفع الاشتراك على وضعية النقود.

و فيما يخص السندات، يساوي الاشتراك 0,04/ من متوسط ستة (6) أشهر من وضعيات آخر ثلاثة (3) أشهر من السندات التي يحتفظ بها كل وسيط في عمليات البورصة – ماسك الحساب لحساب زبنه.

عندما تكون سيولة صندوق الضمان غير كافية لتغطية تعويض الزبن على أساس المبلغ الإجمالي المبين في المادة 6 أدناه، يقلص هذا المبلغ إلى النسبة المستحقة.

تحدد اللجنة كيفيات إعادة تكوين أموال الصندوق.

المادة 6: لا يجوز أن يفوق الحق في تعويض زبن وسيط في عمليات البورصة – ماسك الحساب العاجز عن الوفاء مبلغ مليون دينار (1.000.000 دج) عن كل زبون، منها ستمائة ألف دينار (600.000 دج) فيما يخص السندات و أربعمائة ألف دينار ( 400.000 دج) فيما يخص النقود، دون أن يفوق المبلغ الإجمالي للتعويضات عن كل وسيط في عمليات البورصة – ماسك الحساب مبلغا إجماليا قدره مائة و خمسون مليون دينار ( 150.000.000 دج).

#### المادة 7: يستثنى من الاستفادة من الضمان:

- الشركاء المسؤولون شخصيا و الشركاء الموصون الحائزون على الأقل 5٪ من رأسمال الوسيط في عمليات البورصة، و أعضاء مجلس الإدارة، و أعضاء هيئة التسيير و مجلس المراقبة، و المسيرون ومحافظو حسابات الوسيط في عمليات البورصة،

- السندات المترتبة على العمليات التي صدر بشأنها حكم بعقوبة جنائية نهائيا على المستثمر بسبب جنحة تبييض رؤوس الأموال.

المادة 8: يتم تدخل صندوق الضمان بعد معاينة اللجنة عدم توفر السندات و النقود المحفوظة لدى وسيط في عمليات البورصة -ماسك الحساب، ماعدا في حالة فتح إجراء التسوية القضائية أو في حالة الإفلاس.

يجرى التعويض لفائدة صاحب الحساب المفتوح لدى وسيط في عمليات البورصة - ماسك الحساب أو، عند الاقتضاء، لفائدة ذوي حقوقه، طبقا للأحكام القانونية المعمول بها في هذا المجال.

يتعين على الوسيط في عمليات البورصة -ماسك الحساب أن يعلم، دون تأخير، بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل استلام، صاحب كل حساب بعدم توفر أرصدته من السندات و النقود.

كما يتعين عليه أن يبين لزبنه المساعى الواجب القيام بها و المستندات الثبوتية الواجب تقديمها قصد تعويضهم من صندوق الضمان.

المادة 9: ينهى إلى علم الجمهور بتدخل صندوق الضمان بواسطة بلاغ تنشره اللجنة - مسيرة الصندوق - في النشرة الرسمية لجدول التسعيرة، وعلى الأقل في يوميتين اثنتين ذواتي توزيع وطني.

تستلم طلبات التعويض في أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ صدور البلاغ.

المادة 10:: يترتب على تدخل صندوق الضمان حلول اللجنة، بصفتها مسيرة الصندوق، محل أصحاب المستحقات المستفيدة من ضمان الصندوق، في حقوقهم إزاء الوسيط في عمليات البورصة العاجز عن الوفاء، في حدود المستحقات من الحقوق المشمولة

المادة 11: يجب أن توظف ماوارد صندوق الضمان المتوفرة في قيم متداولة تُصدرها أو تضمنها

المادة 12: ينشرهذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1425 الموافق 9 سبتمبر سنة 2004.

علي صادمي

#### وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 10 ذي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004، يتضمّن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها.

> إنّ وزير التّعليم العالى والبحث العلميّ، - ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04 - 138 المورّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 84 المؤرّخ في 21 شوّال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995 والمتضمّن إنشاء الديوان الوطنى للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ فى 22 شوّال عام 1424 الموافق 16 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرّها وقائمة الاقامات الجامعيّة التابعة لها ومشتملاتها،

#### يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 17 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 84 المؤرّخ في 21 شوّال عام 1415 الموافق 22 مارس سنة 1995، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها.

المادة 2: تنشأ ثلاثة وأربعون (43) مديرية للخدمات الجامعية.

يحدّد مقر كل مديرية وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: يلغى القرار الوزارى المشترك المؤرّخ فى 22 شوّال عام 1424 الموافق 16 ديسمبر سنة 2003، والمذكور أعلاه.

المادّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 ذي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004.

> وزير التعليم العالي والبحث العلمي الأمين العام رشيد حراوبية عبد الكريم لكحل

عن وزير المالية

#### ملحق القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1425 الموافق 22 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية المكونة للديوان الوطني للخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومحتوى كل منها

	توی	المح		الإقامات الجامعية				
الموقع	عدد وحدات الإطعام	الموقع	عدد وحدات الإيواء	(التسمية والموقع)	الرقم	المقر	تعيين مديرية الخدمات الجامعية	الرقم م.خ.ج ————
نفس المكان	2	نفس المكان	1	طالب عبد الرحمان بن عكنون – الجزائر	1			
1- نفس المكان 2- ملحقة سيدي عبد اللّة	2	1 – نفس المكان 2– ملحقة سيدي عبد اللّة	2	إناث بن عكنون - الجزائر	2			
1-نفس المكان 2- ملحقة أولاد فايت	2	1- نفس المكان 2- ملحقة أولاد فايت	2	جيلالي اليابس (حيدرة 2 سابقا)- الجزائر	3	الجزائر	م.خ.ج	1
1-نفس المكان 2-وحدة الوزارة	2	نفس المكان	1	حيدرة 3 (ex.INPS.) - الجزائر	4		الجزائر - غرب	
نفس المكان	1	نفس المكان	1	إناث دالي ابراهيم 1 – الجزائر	5			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	حيدرة وسط - الجزائر	6			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	بني مسوس - الجزائر	7			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	دالي ابراهيم 2 - الجزائر	8			
1-نفس المكان 2-المطعم المركزي ببوزريعة	2	نفس المكان	1	بوزريعة - الجزائر	9			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	العالية باب الزوار – الجزائر	1			
1 - القرية الجامعية 2 - وحدة واد السمار	2	لاشىيء	0	هواري بومدين باب الزوار -الجزائر	2			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	باب الزوار 3 ذكور - الجزائر	3	الجزائر	م.خ.ج الجزائر – شرق	2
نفس المكان	1	نفس المكان	1	باب الزوار 4 (باية حسين)- الجزائر	4			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	الحي الدبلوماسي درقانة - الجزائر	5			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	عبد القادر بلعربي باب الزوار – الجزائر	6			

	تو <i>ی</i>	المح		الإقامات الجامعية				. 2 11
الموقع	عدد وحدات الإطعام	الموقع	عدد وحدات الإيواء	(التسمية والموقع)	الرقم	المقر	تعيين مديرية الخدمات الجامعية	الرقم م.خ.ج
نفس المكان	1	نفس المكان	1	القبة القديمة – الجزائر	1			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	قاريدي - الجزائر	2			
1 – نفس المكان 2 – وحدة الخروبة	2	نفس المكان	1	روفوال - الجزائر	3	· [ · ] [		3
1 - نفس المكان 2 - وحدة لابرين	2	1 – ترولار 2 – داقار	2	عميروش – الجزائر	4	الجزائر	م غ ج	
نفس المكان	1	نفس المكان	1	بوراوي عمار الحراش - الجزائر	5			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	إ.ج 1000 سرير – تامنغست	6			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	بودواو - بومرداس	1			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	إ. ج فرانز فانون – بومرداس	2			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	قورصو - بومرداس	3			
1 – نفس المكان 2 – وحدة زموري	2	1 – نفس المكان 2 – وحدة زموري	2	إ.ج (ex. INIM) - بومرداس	4			
1 - نفس المكان 2 - ثانوية برج منايل 3 - المطعم المركزي	3	1 – نفس المكان 2 – ثانوية برج منايل	2	إ.ج المختلطة (ex.INH) – بومرداس	5	بومرداس	م خ ج بومرداس	4
نفس المكان	1	نفس المكان	1	إ.ج 2000 سرير بودواو – بومرداس	6			
ا - نفس المكان 2 - ملحقة سكنات OPGI	2	1 – نفس المكان 2 – ملحقة سكنات OPGI	2	إ.ج المختلطة – البويرة	7			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	إ.ج 500 سرير – البويرة	8			

	توی	المح		الإقامات الجامعية				
الموقع	عدد وحدات الإطعام	الموقع	عدد وحدات الإيواء	(التسمية والموقع)	الرقم	المقر	تعيين مديرية الخدمات الجامعية	الرقم م.خ.ج ———————————————————————————————————
1 – نفس المكان 2 –المتقنة	2	1 – نفس المكان 2 –المتقنة	2	ذراع بن خدة - تيزي وزو	1			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	ر حاحلية – تيز <i>ي</i> وزو	2			
1 - نفس المكان 2 -المجمع الجامعي واد عيسي	2	نفس المكان	1	واد عيس <i>ي – تيزي و</i> زو	3	تيز <i>ي</i> وزو	م.خ.ج تيزي وزو – وسط	5
نفس المكان	2	نفس المكان	1	مدوحة - تيزي وزو	4			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	بوخالفة 1 (إناث) - تيزي وزو	5			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	بوخالفة 2 (ذكور) - تيزي وزو	6			
1 – نفس المكان 2 –ثانوية حملات	2	نفس المكان	1	دیدوش مراد – تیز <i>ي</i> وزو	7			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	السكن سابقا - تيزي وزو	1			
1 - نفس المكان 2 -المجمع الجامعي 3 -المجمع	3	نفس المكان	1	حسناوة 1 - تيز <i>ي</i> وزو	2	تيز <i>ي</i> وزو	م٠خ٠ج تيزي وزو – حسناوة	6
نفس المكان	1	نفس المكان	1	حسناوة 2 - تيز <i>ي</i> وزو	3			
القطب التكنولوجي	1	نفس المكان	1	حسناوة 3 - تيزي وزو	4			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	حسناوة 4 - تيز <i>ي</i> وزو	5			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	الصومعة 1 - البليدة	1			
1 – نفس المكان 2 – المجمع الجامعي	2	نفس المكان	1	الصومعة 2 – البليدة	2	البليدة	م.خ.ج البليدة	7
ا – نفس المكان ITE – 2 CRIAA – 3	3	المكان – 1 المكان ITE – 2 CRIAA – 3	3	بن بولعيد – البليدة	3			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	الصومعة 3 (ex ENSH) – البليدة	4			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	الصومعة 4 - البليدة	5			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	الصومعة 5 – البليدة	6			

	توى	المح		الإقامات الجامعية				· 11
الموقع	عدد وحدات الإطعام	الموقع	عدد وحدات الإيواء	ر (التسمية والموقع)	الرقم	المقر	تعيين مديرية الخدمات الجامعية	الرقم م.خ.ج ————
1 - نفس المكان 2 - المجمع الجامعي	2	نفس المكان	1	إ.ج كوالة – المدية	1	المدية	۾ بخ بج	8
1 - نفس المكان 2 - ثانوية زرواق	2	1 – نفس المكان 2 – ثانوية زرواق	2	إ.ج المصلى – المدية	2		المدية	
1 – نفس المكان 2 – ملحقة سكنات OPGI	2	1 - نفس المكان 2 - ملحقة سكنات OPGI 3 - نزل الملتقى	3	إ.ج خميس مليانة – عين الدفلى	1	عین الدفلی	م∵خ.ج عين الدفلي	9
نفس المكان	1	نفس المكان	1	إ.ج المعهد التكنولوجي سابقا، خميس مليانة - عين الدفلي	2			
1 - المجمع الجامعي 2 - الأروقـة الجـزائرية (سابقا)	2	نفس المكان	1	إ.ج أول نوفمبر 54 ذكور - الشلف	1			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	إ.ج 19 ماي 56 إناث – الشلف	2	الشلف	م.خ.ج	10
1 – نفس المكان 2 – ملحقة سكنات OPGI	2	1 – نفس المكان 2 – ملحقة سكنات OPGI	2	المعهد التكنولوجي(ITE)-الشلف	3		الشلف	
نفس المكان	1	نفس المكان	1	إ.ج أو لاد فـار س	4			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	الأمل – الجلفة	1			
1 - نفس المكان 2 - معهد الحقوق 3 - وحدة بربيح	3	1 – نفس المكان 2 – وحدة بربيح	2	صالح بن شقرة – الجلفة	2	الجلفة	م.خ.ج الجلفة	11

	توی	المح		الإقامات الجامعية				
الموقع	عدد وحدات الإطعام	الموقع	عدد وحدات الإيواء	(التسمية والموقع)	الرقم	المقر	تعيين مديرية الخدمات الجامعية	الرقم م.خ.ج ————
1 – نفس المكان 2 – وحدة	2	نفس المكان	1	إ.ج لشخم بوشريط – الأغواط	1			
ex. ITE						الأغواط	مِ خ ج	12
نفس المكان	1	نفس المكان	1	إ.ج الأخوات بج - الأغواط	2		الأغواط	
نفس المكان	1	نفس المكان	1	إ.ج 1000 سرير – غرداية	3			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	تارقة أوزمور - بجاية	1			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	عمريو – بجاية	2			
1 – نفس المكان 2 – الملحقة سوماري	2	1 – نفس المكان 2 – الملحقة سومار <i>ي</i>	2	إحدادن – بجاية	3	بجاية	م.خ.ج بجاية	13
نفس المكان	1	نفس المكان	1	إ.ج 1000 سرير (المشتلة) - بجاية	4			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	إ.ج 17 أكتوبر 61 – بجاية	5			
1 - نفس المكان 2 - المطعم المركزي أبو داو	2	نفس المكان	1	إرياحن - بجاية	6			
المطعم المركز <i>ي</i>	1	نفس المكان	1	جيجل إناث	1			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	جيجل ذكور	2			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	تسوست	3	جيجل	جيجل م.خ.ج	14
نفس المكان	1	نفس المكان	1	مهداوي خديجة - باتنة	1			
ثانوية بن بولعيد	1	نفس المكان	1	بن بولعيد - باتنة	2			
نفس المكان	1	1 – نفس المكان 2 – بورادي 70 سكن	2	عمار عاشوري – باتنة	3			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	دواد <i>ي</i> صالح – باتنة	4			
1 - نفس المكان 2 - العربي التبسي 3 - المطعم المركزي	3	1 – نفس المكان 2 – العربي التبسي	2	إ.ج 19 مل <i>ي</i> 56 – باتنة	5	باتنة	م.خ.ج باتنة وسط	15
نفس المكان	1	نفس المكان	1	خديجة أم المؤمنين - باتنة	6			

	ا المفقد ا المفقد			الإقامات الجامعية			_	
الموقع	-	الموقع	عدد وحدات الإيواء	(التسمية والموقع)	الرقم	المقر	تعيين مديرية الخدمات الجامعية	الرقم م.خ.ج
نفس المكان	1	نفس المكان	1	الإخوة أوجرة - باتنة (بنات)	1			
1 – نفس المكان 2 – 100 سكن قشيدة	2	1 – نفس المكان 2 – 100 سكن قشيدة	2	أول نوفمبر 54 – باتنة	2	باتنة	م.خ.ج	16
1 – نفس المكان 2 – المطعم المركز <i>ي</i>	2	نفس المكان	1	إ.ج عمار بن فليس – باتنة	3	•	۱۳ باتنة – بوعقال	
نفس المكان	1	نفس المكان	1	إ.ج 1500 سرير – باتنة	4			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	إ.ج 1000 سرير – باتنة	5			
1 – نفس المكان 2 – ثانوية العالية	2	1 - نفس المكان 2 - ثانوية العالية	2	بسكرة وسط	1			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	إ.ج بسكرة إناث	2	بسكرة	<b>م</b> ٠خ٠ع	17
نفس المكان	1	نفس المكان	1	إ.ج 1000 سرير – بسكرة	3		بسكرة	
نفس المكان	1	نفس المكان	1	إ.ج 1000 سرير الجديدة – بسكرة	4			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	إ.ج 500 سرير (السكن سابقا) – بسكرة	5			
نفس المكان	1	1 – نفس المكان 2 – 70 سكن	2	إ.ج المختلطة - الوادي	1	الوادي	م.خ.ج الوادي	18
نفس المكان	1	نفس المكان	1	إ.ج 1000 سرير – الوادي	2			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	الجسر الأبيض - عنابة	1			
1 – نفس المكان 2 –الصفصاف	2	1 – نفس المكان 2 –الصفصاف	2	السهل الغربي - عنابة	2			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	بوحديد – عنابة	3	عنابة	م.خ.ج	19
1 – نفس المكان 2 – تباكوت 3 – القبة 4 – عميروش	4	1 - نفس المكان 2 - القبة 3 - عميروش	3	عنابة وسط	4	·	۱۰ عنابة – وسط	
نفس المكان	2	نفس المكان	1	سيدي عاشور 1 – عنابة	5			
نفس المكان	1	نفس المكان		سيدي عاشور 2 – عنابة	6			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	القمم – عنابة	7			

	توی	المح		الإقامات الجامعية				
الموقع	عدد وحدات الإطعام	الموقع	عدد وحدات الإيواء	(التسمية والموقع)	الرقم	المقر	تعيين مديرية الخدمات الجامعية	الرقم م.خ.ج ————
نفس المكان	1	نفس المكان	1	19 ماي 56 الحجار – عنابة	1			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	الشعيبة 2000 سرير الحجار – عنابة	2			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	600 سرير شلف سيدي عمار – عنابة	3	عنابة	<b>م</b> .خ.ع	20
نفس المكان	1	نفس المكان	1	سيليباتوريوم سيدي عمار – عنابة	4		عنابة –	
نفس المكان	1	نفس المكان	1	سيدي عمار – عنابة	5		سيدي عمار	
نفس المكان	1	نفس المكان	1	إ.ج ex. CEFOS – عنابة	6			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	إ.ج 1000 سرير – عنابة	7			
نفس المكان	1	1 - نفس المكان 2 - داخلية ثانوية مرزوق 3 - 25 سكن OPGI	3	إ.ج المختلطة – الطارف	1	الطارف	م.خ.ج الطارف	21
نفس المكان	1	نفس المكان	1	إ.ج 1000 سرير – الطارف	2			
نفس المكان	1	1 – نفس المكان 2 – الملحقة جدال مكي	2	إ.ج الوئام – تبسة	1	تبسة	<b>م</b> .خ.ع	22
1 – نفس المكان 2 – أنابيب	2	نفس المكان 2 - أنابيب	1	إ.ج المختلطة – تبسة	2		تبسة	
نفس المكان	1	نفس المكان	1	إ.ج 500 سرير – تبسة	3			
نفس المكان	2	نفس المكان	1	الغزالي – أم البواقي	1	أم	<b>م</b> ٠خ٠ع	23
1 – نفس المكان 2 – السكن	2	1 – نفس المكان 2 – السكن	2	غديري عبد الرحمان – أم البواقي	2	البواقي	أم البواقي	
نفس المكان	1	1 – نفس المكان 2 – ملحقة سكنات OPGI	2	إ.ج المختلطة – خنشلة	1	خنشلة	م.خ.ج خنشلة	24
نفس المكان	1	نفس المكان	1	الحامة خنشلة	2			

	توی	المح		الإقامات الجامعية				
الموقع	عدد وحدات الإطعام	الموقع	عدد وحدات الإيواء	(التسمية والموقع)	الرقم	المقر	تعيين مديرية الخدمات الجامعية	الرقم م.خ.ج
نفس المكان	1	نفس المكان	1	إ.ج المختلطة – قالمة	1	* 44 =		
نفس المكان	1	نفس المكان	1	إ.ج الجديدة – قالمة	2	قالمة	م.خ.ج قالمة	25
نفس المكان	1	نفس المكان	1	إ.ج ex. ITE – قالمة	3			
1 – نفس المكان 2 – ملحقة سكنات OPGI	2	1 – نفس المكان 2 – ملحقة سكنات OPGI	2	إ.ج المختلطة – سوق أهراس	1	سوق أهراس	م.خ.ج سىوق أهراس	26
نفس المكان	1	نفس المكان	1	إ.ج 1000 سرير – سوق أهراس	2			
1 – نفس المكان 2 – ملحقة سكنات OPGI	2	1 – نفس المكان 2 – ملحقة سكنات OPGI	2	الحدائق – سكيكدة	1	سكيكدة	م.خ.ج سکیکدة	27
نفس المكان	1	نفس المكان	1	عزابة – سكيكدة	2		0	
نفس المكان	1	نفس المكان	1	بوحجة صالح – سكيكدة	3			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	1000 سرير – سكيكدة	4			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	نحاس نبيل – قسنطينة	1			
1 - نفس المكان 2 - المجمع الجامعي الإخوة منتوري 3 - وحدة ENS	3	نفس المكان	1	8 نوفبر 1971 – قسنطينة	2			
1 - نفس المكان 2 - معهد الطب 3 - معهد الصيدلة / الأسنان 4 - معهد علم النفس 5 - مدرسة	5	1 - نفس المكان 2 - المدرسة الإطارات	2	ابن بادیس – قسنطینة	3	قسنطينة	م.خ.ج فسنطينة – وسط	28
1 – نفس المكان 2 – المجمع الجامعي زرزارة	2	نفس المكان	1	محمود منتوري – قسنطينة	4			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	عائشة أم المؤمنين – قسنطينة	5			

	توی	المح		الإقامات الجامعية				* 11
الموقع	عدد وحدات الإطعام	الموقع	عدد وحدات الإيواء	(التسمية والموقع)	الرقم	المقر	تعيين مديرية الخدمات الجامعية	الرقم م.خ.ج 
1 – نفس المكان 2 – 110 سكنات OPGI	2	1 – نفس المكان 2 – 110 سكنات OPGI	2	الصديق بن يحيى (الخروب) – قسنطينة	1			
1 - نفس المكان 2 - وحدة رقام زواوي	2	1 – نفس المكان 2 – وحدة رقام زواوي	2	عين السمارة – قسنطينة	2	قسنطينة	م.خ.ج قسنطينة –	29
نفس المكان	1	نفس المكان	1	زواغي سليمان 1 – قسنطينة	3		الخروب	
نفس المكان	1	نفس المكان	1	زواغي سليمان 2 - قسنطينة	4			
1 – نفس المكان 2 – ملحقة سكنات OPGI	2	1 – نفس المكان 2 – ملحقة سكنات OPGI	2	لالة فاطمة نسومر – قسنطينة	5			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	علي منجلي – قسنطينة	6			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	24 أفريل – سطيف	1			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	الهاشمي حسين – سطيف	2			
1 - نفس المكان 2 - المجمع الجامعي	2	نفس المكان	1	19 ماي 56 – سطيف	3			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	بوخريسة سعيد -سطيف	4			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	1000 سرير - سطيف	5	سطيف	م.خ.ج سطيف	30
1 – نفس المكان 2 – ملحقة سكنات OPGI	2	1 – نفس المكان 2 – ملحقة سكنات OPGI	2	المعبودة - سطيف	6		سطيف	
1 - نفس المكان 2 - المجمع الجامعي	2	نفس المكان	1	لامين دباغين (الباز) - سطيف	7			

	ا الممقما أ الممقم			الإقامات الجامعية			<b>.</b>	ال قم
الموقع	عدد وحدات الإطعام	الموقع	عدد وحدات الإيواء	، (التسمية والموقع)	الرقم	المقر	تعيين مديرية الخدمات الجامعية	الرقم م.خ.ج ————
1 – نفس المكان 2 – الشبه الطبي	2	1 – نفس المكان 2 – الشبه الطبي	2	حسوني رمضان 1 –المسيلة	1			
ا - نفس المكان ITE – 2	2	1 – نفس المكان ITE – 2	2	أول نوفمبر 54 - المسيلة	2	المسيلة	م.خ.ج المسيلة	31
ا - نفس المكان 2 - وحدة CFA	2	1 - نفس المكان 2 - وحدة CFA	2	إ.ج 1000 سرير - المسيلة	3		المستدا	
1 – نفس المكان 2 – ملحقة سكنات OPGI	2	1 – نفس المكان 2 – ملحقة سكنات OPGI	2	حسوني رمضان 2 – المسيلة	4			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	إ.ج المختلطة – برج بوعريريج	1	برج بو عريريج	م.خ.ج برج بو عريريج	32
نفس المكان	1	نفس المكان	1	العناصر – برج بوعريريج	2	حريريج	بری بو عریریی	
نفس المكان	1	نفس المكان	1	إ.ج للإناث – ورقلة	1			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	إ.ج 2000 سرير (ذكور) – ورقلة	2			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	ex. INFSAS – ورقلة	3			
1 – نفس المكان 2 – ملحقة سكنات OPGI	2	1 – نفس المكان 2 – ملحقة سكنات OPGI	2	بابا منديل - ورقلة	4	ورقلة	م.خ.ج ورقلة	33
1 - وحدة بني ثور 2 - وحدة عين البيضاء 3 - وحدة ex.ITE	3	1 - وحدة بني ثور 2 - وحدة عين البيضاء 3 - وحدة ex.ITE	3	بني ثور – ورقلة	5			

	توی	المح		الإقامات الجامعية				
الموقع	عدد وحدات الإطعام	الموقع	عدد وحدات الإيواء	(التسمية والموقع)	الرقم	المقر	تعيين مديرية الخدمات الجامعية	الرقم م.خ.ج ————
نفس المكان	1	نفس المكان	1	بو عيسي محمد – مستغانم	1			
المكان – 1 المكان 2 – وحدة ITP	2	1 - نفس المكان 2 - وحدة ITP	2	بن یحیی بلقاسم – مستغانم	2			
المركز الجامعي	1	نفس المكان	1	إ.ج ex.ITA – مستغانم	3	مستغانم	م.خ.ج	34
نفس المكان	1	نفس المكان	1	الخروبة – مستغانم	4	'	مستغانم	
ا – نفس المكان 2 – ملحقة سكنات OPGI	2	1 – نفس المكان 2 – ملحقة سكنات OPGI	2	إ.ج المختلطة – غليزان	5			
1 – نفس المكان 2 – ثانوية بن عبد الكريم	2	1 – نفس المكان 2 – ثانوية بن عبد الكريم	2	آسیا کبیر – تیارت	1	تيارت	م٠خ٠ج تيارت	35
نفس المكان	1	نفس المكان	1	إ.ج ITE – تيارت	2			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	إ.ج 2000 سرير ذكور - تيارت	3			
1 – نفس المكان 2 – المجمع الجامعي	2	نفس المكان	1	إ.ج عين بوشقيف - تيارت	4			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	قصر الشلالة – تيارت	5			
ا – نفس المكان 2 – ملحقة سكنات OPGI	2	1 – نفس المكان 2 – ملحقة سكنات OPGI	2	إ.ج المختلطة – تيسمسيلت	6			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	إ.ج ذكور − بشار	1			
المكان المكان 2 - ملحقة سكنات OPGI	2	1 – نفس المكان 2 – ملحقة سكنات OPGI	2	إ.ج إناث – بشار	2	بشار	۴۰خ۰ج بشار	36

البقد البيان البيان البيان   البيان	المحتوى				الإقامات الجامعية				2 11
البرار المعادل المعاد	الموقع		الموقع		·	الرقم	المقر		'
1   1   1   1   1   1   1   1   1   1	نفس المكان	1	نفس المكان	1	إ.ج المختلطة – أدرار	1	أدرار		37
1   1   1   1   1   1   1   1   1   1	نفس المكان	1	نفس المكان	1	إ.ج 1000 سرير – أدرار	2		أدرار	
38       وهران       1       نفس المكان       1       1       نفس المكان       1 <t< td=""><td>المكان 2 – وحدة</td><td>2</td><td>نفس المكان</td><td>1</td><td>حي البدر - وهران</td><td>1</td><td></td><td></td><td></td></t<>	المكان 2 – وحدة	2	نفس المكان	1	حي البدر - وهران	1			
المكان   1   المكان   1   المكان   2   المكان   1   المكان   1   المكان   1   المكان   1   المكان   1   المكان   2   1   المكان   2   1   المكان   2   1   المكان   2   1   المكان   2   1   المكان   1   المكان   2   1   المكان   1   المكان   3   1   المكان   3   1   المكان   3   1   المكان   3   1   المكان   1   المكان   3   1   المكان   1   المكان   3   1		1	نفس المكان	1	زدور إبراهيم بير الجير – وهران	2	ه هه ان	ج.خ.ع	38
المكان المفان المكان المفان المكان المفان المكان المفان ا	نفس المكان	1	نفس المكان	1	الأمير عبد القادر بير الجير -	3	<b>0</b> 3 · 3	وهران - بير	
عبر الجير - وهران 1 نفس المكان 1 نفس المكان 1 نفس المكان 1 المتطوع - وهران 1 نفس المكان 1 المتطوع - وهران 1 نفس المكان 1 - نفس المكان 2 المكان 2 - الملمعم المكان 2 - الملمعم المكان 2 - الملمعم المكان 1 المركزي 2 - الملمعم المكان 1 الملكن 1 - نفس المكان 1 الملكن 1 المكان 1 الملكن 1	المكان 2 - المطعم	2	نفس المكان	1	إ.ج 19 ما <i>ي</i> 56 بير الجير – وهران	4			
1 المتطوع - وهران 1 نفس المكان 1 نفس المكان 1 المتطوع - وهران 1 نفس المكان 1 المكان 1 - نفس المكان 1 المكان 1 - نفس المكان 2 - المطعم المكان 2 - المطعم المكان 1 المركزي 2 - المطعم المكان 1 المركزي 1 - نفس المكان 1 المبانية - وهران 1 نفس المكان 1 المبانية - وهران 1 نفس المكان 1 نفس المكان 1 المبانية وهران - 1 - نفس المكان 1 المبانية المكان 1 المكان 1 المبانية المكان 1 المبانية المكان 1 المبانية المكان 1 المكان 1 المبانية المكان 1 المبانية المكان 1 المبانية المكان 1 المبانية 1 المبانية 1 المبانية 1 المبانية 1 المبانية 1 المبانية 1 المبان 1 المبانية 1	نفس المكان	1	نفس المكان	1	إ.ج 1500 سرير – وهران	5			
عاد الذكرى 30 وهران المائية وهران المائية عند المكان 2 المعلام المكان 2 المعلام المكان 2 المعلام المركزي 2 - المعلوم المكان 1 المركزي 2 - المعلوم المكان 1 المكان 1 المائية العلم المكان 1 السائية المكان 1 المائية المكان 1 المكان المكان 1	نفس المكان	1	نفس المكان	1	بير الجير - وهران	6			
المكان 2 - المطعم المكان 1 المركزي 1 - نفس المكان 2 المركزي 1 - نفس المكان 1 المكان 1 المكان 2 - المجمع المكان 1 المكان 2 - المجمع المكان 1 السانية الجامعي 2 - المجمع المكان 1 السانية وهران - أيج بلبوري سعيد - وهران 1 نفس المكان 1 المركزي 2 - المطعم المكان 1 المركزي 1 - نفس المكان 1 المكان 1 نفس المكان 1 المكان	نفس المكان	1	نفس المكان	1	المتطوع - وهران	1			
المكان 2   المجمع   المكان 2   الجامعي 2   الجامعي 2   الجامعي 2   الجامعي المكان الم	المكان 2 - المطعم	2	نفس المكان	1	الذكرى 30 – وهران	2			
السانية - وهران - المكان عيد - وهران المكان 1 نفس المكان 1 نفس المكان 1 المكان 2 - المطعم المكان 1 نفس المكان 1 ال	المكان 2 - المجمع الجامعي	2	نفس المكان	1	17 جوان السانية – وهران	3			
السانية 5 إ.ج بلبوري سعيد - وهران 1 نفس المكان 2 - نفس المكان 2 - المطعم المكان 2 - المطعم المكان 2 - المطعم المركزي 2 - المطعم المركزي IGMO  1 نفس المكان 1	نفس المكان	1	نفس المكان	1	إيتو السانية - وهران	4	وهران	· ·	39
7 مرير السانية (IGCMO)	المكان 2 – المطعم المركز <i>ي</i>	2	نفس المكان	1	إ.ج بلبوري سعيد - وهران	5			
	نفس المكان	1	نفس المكان	1	2000 سرير مارفال – وهران	6			
	نفس المكان	1	نفس المكان	1	,	7			

المحتوى			الإقامات الجامعية				* 44	
الموقع	عدد وحدات الإطعام	الموقع	عدد وحدات الإيواء		الرقم	المقر	تعيين مديرية الخدمات الجامعية	الرقم م.خ.ج ————
1 – نفس المكان 2 – وحدة الغابات	2	1 – نفس المكان 2 – وحدة الغابات	2	19 ماي 1956 الكيفان – تلمسان	1			
1 – نفس المكان 2 – المطعم المركزي إمامة	2	1 – نفس المكان 2 – ملحقة 39 سكن CNEP	2	البشير الإبراهيمي – تلمسان	2	تلمسان	م.خ.ج تلمسان	40
1 – نفس المكان 2 – المطعم المركزي	2	نفس المكان	1	بختي عبد المجيد – تلمسان	3		3	
نفس المكان	1	نفس المكان	1	سوفي منور شتوان - تلمسان	4			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	محمد بلميمون إمامة - تلمسان	5			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	تيجاني هدام – تلمسان	6			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	1000 سـرير حسيبـة بن بـو علي – تلمسان	7			
1 – نفس المكان 2 – ثانوية دار أبيد	2	1 – نفس المكان 2 – ثانوية دار أبيد	2	إبن رشد – سيد <i>ي</i> بلعباس	1			
المكان – 1 المكان CFTE – 2 ENIE	2	نفس – 1 المكان CFTE – 2 ENIE	2	الخوارزمي - سيدي بلعباس	2	سيدي	<b>م</b> .خ.ج	
1 – نفس المكان 2 – ثانوية بوضياف	2	1 – نفس المكان ITE – 2	2	أحمد بداد – سيدي بلعباس	3	بلعباس	سيدي بلعباس	41
1 – نفس المكان 2 – ثانوية إينال	2	1 – نفس المكان 2 – ثانوية إينال	2	إ.ج عطار بلعباس – سيدي بلعباس	4			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	إ.ج 2000 سرير – سيدي بلعباس	5			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	إ.ج 1500 سرير - سيدي بلعباس	6			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	إ.ج 500 سرير - سيدي بلعباس	7			

المحتوى								
الموقع	عدد وحدات الإطعام	الموقع	عدد وحدات الإيواء	الإقامات الجامعية (التسمية والموقع)	الرقم	المقر	تعيين مديرية الخدمات الجامعية	الرقم م.خ.ج
نفس المكان	1	نفس المكان	1	إ.ج ذكور – معسكر	1	معسكر	م.خ.ج	42
نفس المكان	1	نفس المكان	1	إ.ج إناث – معسكر	2		معسكر	
نفس المكان	1	نفس المكان	1	إ.ج 2000 سرير – سعيدة	1			
نفس المكان	1	نفس المكان	1	عين لحجر – سعيدة	2			
1 – نفس المكان	4	1 – نفس المكان	4	إ.ج الرياض – سعيدة	3	سعيدة	م.خ.ج سعيدة	43
2 - وحدة ENS		2 – وحدة ENS						
3 – 104 سكن		3 – 104 سىكن						
F 1 (زیتون)		F1(زیتون)						
ITE -4		ITE -4						

#### وزارة العمل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرِّخ في 29 ذي الحجة عام 1425 الموافق 9 فبراير سنة 2005، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية.

بموجب قرار مؤرّخ في 29 ذي الحجّة عام 1425 الموافق 9 فبراير سنة 2005 وتطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 253 المؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 23 غشت سنة 2000 والمتضمّن إنشاء المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية وتنظيمه وعمله، يعيّن أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنيّة، الأشخاص المتعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنيّة، الأشخاص التية أسماؤهم:

- السيد رشيد فهام، ممثل الوزير المكلف بالعمل (رئيسا)،
- السيد عبد القادر سميد، ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- الأنسـة دليلة خلفـة، مـمـثلة الوزير المكلف بالصناعة،

- السيد أحمد أكلي، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،

- السيد عطا الله زيان، مصثل الوزير المكلف بالسكن والعمران،
- السيد محمد علي مسيخ، ممثل الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،
- السيد محمد خنيجو، ممثل الوزير المكلف بالنقل،
- السيد حسين بن عبيد، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمي،
- السيد منيب مبتوش، ممثل السلطة المكلفة بالحماية المدنية،
- السيد أحمد دردور، ممثل المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية،
- السيد محمد شايب عيساوي، المدير العام للمعهد الوطني للتقييس.

يعين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية المذكورون أعلاه لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.